المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشـــــروع قانـــون رقم 04.11
يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أبريل 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس

- ❖ **مقدمـــة**
- ❖ **عرض السيد الوزير**
- ❖ **المناقشـة**
- ❖ **جواب السيد الوزير**
- ❖ **<u>الملحــق:</u>**

- نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه؛
- الفصل 04 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (قبل التعديل)؛
- الفصل 04 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (بعد التعديل)؛
- قائمة الهيئات غير الخاضعة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- لائحة فئات الموظفين الخاضعة لأنظمة أساسية مخالفة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وردت في الفصل 04.

مقدمـــــة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 04.11 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وقد تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في جلستها المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2011 بحضور السيد محمد سعد العلمي وزير تحديث القطاعات العامة، الذي أوضح أن المشروع يرمي إلى تغيير وتتميم الفصل 4 من الظهير الشريف المذكور، وذلك بغاية تمكين موظفي هيئة كتابة الضبط من التوفر على نظام أساسي خاص بهم يمكن أن يتضمن بعض المخالفات لمقتضيات النظام الأساسي العام.

وأن مشروع هذا التعديل يأتي تجسيدا لقرار الحكومة بخصوص معالجة مطالب موظفي هيئة كتابة الضبط، بتمكينهم من التوفر على نظام أساسي خاص، واستثنائهم من تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

وانسجاما مع هذين الإجراءين، تعمل مصالح وزارة تحديث القطاعات العامة، بتنسيق مع مصالح وزارتي العدل، والاقتصاد والمالية على إعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

بعد العرض التقديمي للسيد الوزير تدخل السادة المستشارون، الذين عبروا عن موافقتهم على مضمون التعديل الوارد في المشروع، الذي يندرج في إطار تفعيل مضامين الخطاب الملكي ل 29 يناير 2003 الداعي إلى إخراج نظام أساسي محفز ومحصن لهيئة كتابة الضبط، والاستجابة لمطالب هذه الشريحة من الموظفين بغاية رفع الحيف عنها،

منتهزين المناسبة لطلب إيضاحات من السيد الوزير حول الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لتفعيل الاتفاقيات المتوصل إليها في إطار الحوار الاجتماعي الأخير، وقد كانت هذه التساؤلات وغيرها موضوع أجوبة خاصة من طرف السيد الوزير، تجدونها في التقرير.

وفي الأخير، وافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع، كما أحيل إليها وبدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

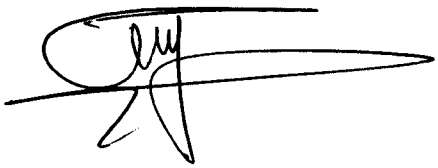

عرض السيد وزير تحديث القطاعات العامة

"السيد الرئيس؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

اسمحوا لي في البداية أن أعبر لكم عن سعادتي بهذا اللقاء الجديد معكم في إطار لجنتكم الموقرة، وذلك للتداول في شأن مشروع القانون رقم 04.11 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويهدف مشروع هذا القانون، الذي صادق عليه مجلس النواب بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2011، إلى تغيير وتتميم الفصل 4 من الظهير الشريف المذكور، وذلك بغاية تمكين موظفي هيئة كتابة الضبط من التوفر على نظام أساسي خاص بهم يمكن أن يتضمن بعض المخالفات لمقتضيات النظام الأساسي العام.

وينص الفصل 4، السالف الذكر، في فقرته الأولى، على سريان النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبمصالحها الخارجية، باستثناء رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية ومتصرفي وزارة الداخلية، الذين يخضعون لأنظمة أساسية خاصة، ذات طابع تشريعي.

وإضافة إلى هذه الحالات، صدرت لاحقا نصوص تشريعية في شأن الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي مجلس النواب، وبموظفي مجلس المستشارين، وبقضاة المحاكم المالية، وبموظفي هيئة رجال السلطة، وبأعوان القوات المساعدة.

كما ينص الفصل 4 أيضا، في فقرته الثانية، على أن بعض فئات الموظفين، مع بقائها خاضعة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن أن تصدر في شأنها أنظمة أساسية خاصة تتضمن بعض المقتضيات المخالفة لمقتضيات النظام الأساسي العام، وذلك مراعاة لالتزاماتها المهنية الخاصة، ويتعلق الأمر هنا، وعلى سبيل المثال، بأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وبرجال التعليم، وبموظفي الهيئات المكلفة بالتفتيش العام للمالية، وبأعوان الشرطة، وبموظفي المياه والغابات...

ويمكن أن تتضمن هذه الأنظمة الأساسية قواعد وشروطا مخالفة للنظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية في بعض الميادين، كالتوظيف والترقية وغيرهما.

وللإشارة، فإن مشروع هذا التعديل المعروض على أنظاركم، يأتي تجسيدا لقرار الحكومة بخصوص معالجة مطالب موظفي هيئة كتابة الضبط، وذلك عبر إجراءين اثنين:

- تمكين موظفي هيئة كتابة الضبط من التوفر على نظام أساسي خاص يمكن أن تتضمن بعض مقتضياته مخالفات لبعض مقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ولهذا الغرض، تم إعداد مشروع هذا القانون بتعديل الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي صادق عليه مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح أبريل 2011، وكذا مجلس النواب في جلسته العامة بتاريخ 17 ماي 2011، كما ذكرت آنفا.

- استثناء موظفي هيئة كتابة الضبط من تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، حيث تم إعداد مشروع المرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.403 المذكور، الذي صادق عليه مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 أبريل 2011.

وانسجاما مع هذين الإجراءين، تعمل مصالح وزارة تحديث القطاعات العامة، بتنسيق مع مصالح وزارتي العدل، والاقتصاد والمالية، على إعداد الصيغة النهائية لمشروع النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

تلكم، حضرات السيدات والسادة، هي أهداف ومضامين مشروع القانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

المناقشـــــة

المناقشة

نوه المتدخلون بالجو العام الذي جرت فيه جلسات الحوار الاجتماعي الأخير الذي اتسم بالجدية والمسؤولية، ما مكن الأطراف المتفاوضة من حكومة ومركزيات نقابية من التوصل إلى نتائج مثمرة بخصوص عدد مهم من القضايا المعروضة للنقاش.

وفي هذا الصدد، طالب الحاضرون السيد وزير تحديث القطاعات العامة بالمزيد من الإيضاحات حول الإجراءات التنظيمية المتخذة من طرف الحكومة بقصد تطبيق الاتفاقيات المبرمة، وهو ما من شأنه إعطاء المأجورين إشارات إيجابية بالنسبة للتفعيل السريع للالتزامات المعبر عنها.

وعبر المتدخلون عن تعاطيهم الإيجابي مع التعديل الوارد على الفصل 04 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي يمثل الوسيلة التي سيتم بموجبها رفع الحيف الذي عاشته هذه الشريحة من الموظفين، والتي تنتظر إصدار نظامها الأساسي منذ 29 يناير 2003 تاريخ الخطاب الملكي السامي الداعي إلى إخراج نظام أساسي محفز ومحصن لها.

كما يهدف إلى وضع حد لسلسلة من الإضرابات التي عرفها قطاع العدل والتي نجمت عنها أضرار بليغة بمصالح المواطنين والاقتصاد الوطني، لذلك تمت دعوة الحكومة إلى الإسراع في إخراج هذا النظام الأساسي في أقرب وقت بعد الموافقة على هذا القانون، مع العمل على إشراك المعنيين به للأخذ بملاحظاتهم ومطالبهم.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

ذكر السيد الوزير بالاتفاقات التي التوصل إليها مع الشركاء الاجتماعيين حول مجموعة من القضايا المهمة، مؤكدا أن الحكومة بادرت بعد التوقيع على المحاضر بمعية الأمناء العامين للمركزيات النقابية إلى تفعيل نتائج هذا الحوار لإخراجها إلى الواقع.

وأوضح بخصوص القطاع العام أن الأمر يتعلق بالزيادات في الأجور التي تحتاج إلى حسابات من مصالح وزارة المالية التي تعكف على إنجاز هذه المهمة، بالنظر إلى كون الزيادة المقررة إلى أجور مختلف الموظفين المدنيين والعسكريين تهم مبلغا صافيا، وقد تم إعداد 29 مرسوم تنفيذي في هذا الشأن سيتم عرضها جملة واحدة على الحكومة في غضون الأسبوع المقبل، على أمل التوصل بهذه الزيادة في شهر يونيو المقبل.

كما صادق مجلس الحكومة على مشروع قانون يتعلق بالرفع من الحد الأدنى للمعاشات المدنية والعسكرية من 600 إلى 1000 درهم وسيأخذ مساره عبر قنوات التشريع.

كما تمت المصادقة أيضا على مرسوم ذو أهمية كبرى لارتباطه بمراجعة منظومة الترقية، والتي تخص ثلاث إجراءات تهم رفع الحصيص إلى 33% عبر مرحلتين، والتسقيف الذي كانت تنتج عنه تراكمات لعدة سنوات تحول دون الاستفادة من الترقية، وبذلك فإنه ابتداء من 2012 سيعمل بمبدأ الترقية التلقائية بعد مضي 4 سنوات من التسجيل في جدول الترقي.

أما الإجراء الثالث فيهم المسارات المهنية، بغاية منح بعض فئات الموظفين فرص للترقي من خلال إضافة درجة جديدة للترقي.

وبخصوص المحاور الأخرى لإصلاح الأوضاع الاجتماعية للموظفين، فالأمر يتعلق بملف مهم بدأت الحكومة بإجراء مشاورات بشأنه مع المركزيات النقابية لضبط الأسبقيات والآليات المؤدية إلى بلورة مشاريع القوانين ذات الصلة.

أما الملفات المتعلقة بالإصلاحات الكبرى، مثل المراجعة الشاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ومنظومة الترقي... عبر السيد الوزير على أنها ستكون موضوعا لمشاورات تهيء الجولة المقبلة من الحوار الاجتماعي للوصول إلى نتائج بخصوصها .

وبخصوص النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، فقد اعتبرت وزارة تحديث القطاعات العامة أن الأمر يتعلق بموظفين لهم خصوصية في العمل، لذلك اقترحت تعديل الفصل الرابع موضوع مشروع هذا القانون، على اعتبار أن هذه الهيئة تشتغل كجزء من عائلة القضاء التي يتوفر القضاة فيها على نظام أساسي خاص، ومن المنطقي أن يقع التكامل بين أدوار الهيئات المرتبطة بها، إذ أن المحكمة لا تنعقد بدون كتابة الضبط، فضلا عن دورها في تهيء الملفات، وخلال الجلسات ومتابعة ما يتقرر فيها، لذلك ينبغي أن يكون لها وضع اعتباري كغيرها من أفراد هذه الأسرة.

وفيما يتعلق بحوار الحكومة مع هذه الهيأة فقد وقع الاتفاق، طبقا لمطالب النقابة الأكثر تمثيلا، على اتخاذ ثلاث تدابير:

- ❖ تعديل الفصل 4 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، والذي اجتاز مراحل مهمة من المسطرة الدستورية للموافقة عليه وصيرورته قانونا؛
- ❖ تعديل مرسومين يتعلق الأول بتغيير مرسوم 2005 المنظم للترقي، على أساس أن يكون لهيئة كتابة الضبط مقتضيات خاصة في هذا الصدد.. وقد هيأت الحكومة مرسوما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة في أبريل الماضي، وسيتم عرضه على المجلس الوزاري بعد صدور الأمر بتنفيذ هذا القانون.

كما أن النظام الأساسي الخاص للهيأة يرتبط هو الآخر بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وقد شرعت الحكومة فعلا في تهيئ مشروع في هذا الصدد، بواسطة لجنة مختصة تضم ممثلين عن وزارات العدل، المالية وتحديث القطاعات العامة.

وأشار إلى أن النقابة المعنية على اطلاع بما يجري وبمراحل الإعداد، ومن المتوقع أن يتم إنهاء إعداد هذا النظام في الأسابيع المقبلة.

الملحـــق:

- نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه؛
- الفصل 04 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (قبل التعديل)؛
- الفصل 04 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (بعد التعديل)؛
- قائمة الهيئات غير الخاضعة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- لائحة فئات الموظفين الخاضعة لأنظمة أساسية مخالفة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وردت في الفصل 04.

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 04.11

يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.008
الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تتمم كما يلي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 4 (الفقرة الثانية). - وفيما يخص أعضاء السلك «الدبلوماسي والقنصلي ورجال التعليم والهيئات المكلفة بالتفتيش العام «للمالية وموظفي هيئة كتابة الضبط بقطاع العدل وأعوان «الشرطة.....

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفصل 4 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
(قبل التعديل)

يطبق هذا القانون الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبالمصالح الخارجية الملحقة بها. إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية، ولا على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية.

وفيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورجال التعليم والهيآت المكلفة بالتفتيش العام للمالية وأعوان الشرطة وإدارة السجون ورجال المطافئ وأعوان المصلحة العامة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمفتشين والمراقبين وحراس البحرية التجارية وضباط الموانئ وموظفي المنارات وموظفي المياه والغابات، فإن قوانين أساسية خصوصية يمكنها أن تأتي بمخالفات لبعض مقتضيات هذا النظام الأساسي التي لا تتفق والتزامات تلك الهيآت أو المصالح.

الفصل 4 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
(بعد التعديل)

يطبق هذا القانون الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة وبالمصالح الخارجية الملحقة بها. إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية، ولا على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية.

وفيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ورجال التعليم والهيآت المكلفة بالتفتيش العام للمالية **وموظفي هيئة كتابة الضبط بقطاع العدل** وأعوان الشرطة وإدارة السجون ورجال المطافئ وأعوان المصلحة العامة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمفتشين والمراقبين وحراس البحرية التجارية وضباط الموانئ وموظفي المنارات وموظفي المياه والغابات، فإن قوانين أساسية خصوصية يمكنها أن تأتي بمخالفات لبعض مقتضيات هذا النظام الأساسي التي لا تتفق والتزامات تلك الهيآت أو المصالح.

لائحة فئات الموظفين
الخاضعة لأنظمة أساسية مخالفة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
كما وردت في الفصل 4

- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي؛
- رجال التعليم؛
- الهيئات المكلفة بالتفتيش العام للمالية؛
- أعوان الشرطة؛
- أعوان إدارة السجون؛
- أعوان رجال المطافئ؛
- أعوان المصلحة العامة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- موظفو المياه والغابات؛
- المفتشون والمراقبون وحراس البحرية التجارية وضباط الموانئ وموظفو المنارات.

قائمة الهيئات غير الخاضعة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

1	الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي **لرجال القضاء**؛	الجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 13 نونبر 1974.
2	الكتاب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بالنظام الأساسي **لقضاة المحاكم المالية**؛	الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 15 غشت 2002.
3	الظهير الشريف رقم 1.58.011 بتاريخ 8 ذو القعدة 1377 (27 ماي 1958) حول وضعية **ضباط القوات المسلحة الملكية**؛	الجريدة الرسمية عدد 2381 بتاريخ 13 يونيو 1958.
4	ظهير شريف رقم 1.63.038 صادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخصوصي **للمتصرفين بوزارة الداخلية**؛	الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 15 مارس 1963.
5	ظهير شريف رقم 1.08.67 صادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة **رجال السلطة**؛	الجريدة الرسمية عدد 5677 بتاريخ 27 أكتوبر 2008.
6	ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الأساسي الخاص **برجال القوات المساعدة** ؛	الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 11 أبريل 1973.
7	القانون رقم 32.88 المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص **بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر** بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) .	الجريدة الرسمية عدد 4226 بتاريخ 27 أكتوبر 1993.
8	القانون رقم 32.98 بتحديد النظام الأساسي الخاص **بموظفي إدارة مجلس المستشارين** الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.170 بتاريخ 26 رمضان 1419 (14 يناير 1999) .	الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 15 أبريل 1999.

شارع الحاج أحمد الشرقاوي - ص.ب 1076 الحي الإداري - أكدال - الرباط
الهاتف : (212)05 37 67 99 56 - الفاكس : (212)05 37 77 07 80
Av. Haj Ahmed Cherkaoui - B.P 1076, Quartier administratif - Agdal - Rabat
Tel : (212)05 37 67 99 56 - Fax : (212)05 37 77 07 80